

# **تعليمات حقوق الملكية الفكرية: براءات الاختراع، والتأليف، والنشر في جامعة الزيتونة الأردنية**

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات حقوق الملكية الفكرية: براءات الاختراع، والتأليف، والنشر في جامعة الزيتونة الأردنية" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها في مجلس الامناء.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الزيتونة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد البحث العلمي.

المجلس : مجلس البحث العلمي.

الباحث : المؤلف أو المبتكر أو المخترع الذي يتوصل إلى أي إبداع في مجال حقوق الملكية الفكرية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ويشمل ذلك الجامعة وأعضاء الهيئة التدريسية والعاملين فيها والإداريين والأساتذة الزوار والمستشارين والطلبة وأي شخص يشارك في العملية البحثية.

الملكية الفكرية : كافة إبداعات العقل الفكري في المجالات العلمية والأدبية والفنية والتكنولوجية والصناعية والتقنية والاختراعات والتصاميم والابتكارات وأي صورة من صور الإبداع والابتكار الذهني الناتجة عن العقل، وكل ما ينتج عنه من أعمال تتضمن صيغة الجدة والابتكار والحداثة والأصالة والتي نصت عليها تشريعات الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية.

**المادة (3):** تهدف هذه التعليمات وتطبيقها إلى ما يلي:  
أ - حماية حقوق الملكية الفكرية في الجامعة وبما يتوافق مع القوانين ذات العلاقة.

ب - تسهيل إجراءات تسجيل وإيداع حقوق الملكية الفكرية والترخيص باستغلالها.

ج - تشجيع الباحثين على الاختراع والتأليف والابتكار في مجال الملكية الفكرية.

د - تنظيم الحقوق الناتجة عن الملكية الفكرية وتقسيمها وتوزيعها بين الباحث والجامعة.

**المادة (4):** على الباحث الحاصل على دعم من الجامعة أو بوساطتها أن يوقع تعهداً بالتنازل لها عن حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن ابتكاراتهم وابداعاتهم المدعومة لديها.

**المادة (5):** على الباحث الحاصل على دعم من الجامعة أو بوساطتها إبلاغ الجامعة خطياً وفوراً بأي مؤلفات أو مبتكرات أو اختراعات قابلة للتطبيق العملي انبثقت عن البحث المدعومة وخلاف ذلك يعتبر الباحث مخالف لأنظمة الجامعة و تعليماتها.

**المادة (6):** أ - أية براءة اختراع يتم التوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث فيه إمكانيات الجامعة أو مختبراتها يسجل باسم الجامعة واسم الباحث بشكل مشترك بحيث تتقاضى الجامعة نسبة أربعين بالمائة (40%) من أي دخل تتحققه تلك البراءة ويتناقضى الباحث أو الورثة أو من جرى تنازل الباحث عن حقوقه إليهم نسبة ستين بالمائة (60%) من الدخل.

ب - أية براءة اختراع يتم التوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة يسجل باسم الجامعة واسم الباحث بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة نسبة ستين بالمائة (60%) من أي دخل تتحققه تلك البراءة ويتناقضى الباحث أو الورثة أو من جرى تنازل الباحث عن حقوقه إليهم نسبة أربعين بالمائة (40%) من الدخل.

ج - أية حصة من براءة اختراع يتم التوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية تسجل باسم الجامعة واسم الباحث بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة ما نسبته خمسين بالمائة (50%) من الحصة.

**المادة (7):** أ - إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من الريع بينهم بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك.

ب - للجامعة الحق في وقف توزيع الريع المستحق من براءة الاختراع في حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي.

**المادة (8):** يعني الريع النهائي إجمالي الريع والمستحقات بعد طرح تكاليف تسجيل براءة الاختراع وحمايته والمحافظة على حقوق مُلكيته، وتتكاليف الاحتفاظ ببراءته وترخيصه وأي حقوق أخرى ذات علاقة.

**المادة (9):** للجامعة الحق في استغلال عملية نشر النتائج والمبتكرات الناجمة عن البحث العلمي المدعوم من قطاع الصناعة أو أي جهة داخلية أو خارجية أخرى بموجب اتفاقيات تعقد لهذه الغاية.

**المادة (10):** تُعطى الأولوية في الحصول على تصريح باستخدام التكنولوجيا الناجمة عن البحث العلمي للمؤسسات والشركات الوطنية.

**المادة (11):** للجامعة الحق أن تمنح ترخيصاً باستخدام براءة الاختراع ويجري التفاوض حول بنود إتفاقية ترخيص استخدام الاختراع حسب ما تقتضيه الظروف في كل حالة على حدة.

**المادة (12):** في حالة وجود دعم خارجي للبحث العلمي كلياً أو جزئياً يتم التفاوض بين الجامعة والجهة الداعمة على حقوقها الناجمة عن أي براءات اختراع أو حقوق تأليف أو نشر شريطة أن تبدي تلك الجهة رغبتها خطياً بالمشاركة في هذه الحقوق عند تقديم الدعم، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الداعمة نسبة من نفقات تسجيل وحماية الحقوق المذكورة تعادل نسبة ما تستحقه.

المادة (13): تملك الجامعة حق التأليف وحق النشر للإنتاج العلمي و الثقافي و الفني الناتج عن دعم كلي أو جزئي من الجامعة أو بوساطتها.

المادة (14): تكون حصة الباحث ما نسبته أربعين بالمائة (40%) من الريع النهائي المترتب على حقوق التأليف والنشر الذي استلمته الجامعة ويمثل الريع النهائي هنا إجمالي الريع الوارد للجامعة مطروحاً منه كل النفقات المرتبطة بتسجيل حقوق التأليف والنشر والمحافظة عليها وحمايتها والترخيص باستخدامها وأي حقوق أخرى ذات علاقة.

المادة (15): للجامعة أن تتنازل عن حق النشر لجهة أخرى داعمة شريطة اتخاذ ترتيبات تفضي إلى تخلي تلك الجهة عن حق النشر بعد فترة يتفق عليها مسبقاً إذا لم تقم تلك الجهة بالنشر أثناءها.

المادة (16):  
أ - تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مؤلف إذا تمت ترجمته بناء على تكليف من الجامعة وبدعم منها أو بوساطتها.  
ب - تكون حصة المترجم ما نسبته (25%) من صافي الريع النهائي المترتب على حقوق الترجمة.

المادة (17): يطبق نص المادة (6) من هذه التعليمات بشأن توزيع الريع المالي الناتج عن استغلال حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

المادة (18): للعاملين في الجامعة إثبات ما توصلوا إليه من حقوق الملكية الفكرية قبل تعينهم ولا تسري عليها أحكام هذه التعليمات.

المادة (19): يتولى المجلس تحكيم الإنتاجات المتعلقة بالملكية الفكرية وإصدار القرار بأنها تعتبر في حكم الابتكارات أو الاختراعات أو المؤلفات التي تستحق الإيداع والتسجيل والحماية القانونية وتنصيب بها إلى الرئيس.

المادة (20): يتولى المجلس القيام بإجراءات التسجيل والإيداع لحقوق الملكية الفكرية.

المادة (21): تطبق قوانين حقوق الملكية الفكرية سارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية على ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (22): الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (23): يبيّن الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بتنصيب من العميد.